

Document: GC 43/L.7
Agenda: 10
Date: 19 December 2019
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

Deirdre Mc Grenra

مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية
والعلاقات مع الدول الأعضاء
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

أتسوكو هيروسي

سكرتيرة الصندوق
رقم الهاتف: +39 06 5459 2254
البريد الإلكتروني: a.hirose@ifad.org

Pierre Moreau-Peron

مدير
شعبة الموارد البشرية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2820
البريد الإلكتروني: p.moreau-peron@ifad.org

Katherine Meighan

المستشارة العامة
مكتب المستشار العام
رقم الهاتف: +39 06 5459 2496
البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

مجلس المحافظين - الدورة الثالثة والأربعون
روما، 11-12 فبراير/شباط 2020

للموافقة

توصية بالموافقة

مجلس المحافظين مدعو إلى النظر في هذا التقرير وتبني مشروع القرار الخاص بإعادة إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق.

إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق

- 1- لجنة مخصصات رئيس الصندوق هي لجنة تابعة لمجلس المحافظين يتم إنشاؤها تبعاً للمادة 15 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين.
- 2- تنصّ اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق في بندها 6-2 من بين جملة أمور أخرى على أنه: "إذا حان موعد انتهاء مدة شغل الرئيس لمنصبه، وجب أن يُدرج موضوع تعيين الرئيس الجديد في جدول أعمال آخر دورة سنوية لمجلس المحافظين قبل موعد انتهاء فترة رئاسته". كما تنصّ في البند 6-1 من بين جملة أمور أخرى على أنه: "يُحدّد مرتّب الرئيس وعلاواته ومستحقّاته الأخرى بقرار من مجلس المحافظين".
- 3- وكان مجلس المحافظين – بوصفه الجهة الوحيدة المخولة بصلاحيّة تحديد مكافآت رئيس الصندوق وفقاً للمادة 6-2(ج) (6) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية – قد تبني في دورته الأولى في ديسمبر/كانون الأول 1977، القرار رقم 5-د/77 الذي يحدد المرتب الصافي لرئيس الصندوق وبدل التمثيل والمنافع الأخرى، على قدم المساواة مع ما هو قائم في الوكالة الأخرى للأمم المتحدة في روما، ألا وهي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
- 4- وفي مرحلة لاحقة، تبني مجلس المحافظين من وقت لآخر قرارات تنص، من بين جملة أمور أخرى، على أن يُعيد مجلس المحافظين النظر في مرتّب رئيس الصندوق وعلاواته (بما فيها بدل التمثيل) ومستحقّاته الأخرى قبل انتخاب الرئيس التالي على أساس تقرير ومشورة تقدّمها لجنة لمخصصات رئيس الصندوق يُنشئها مجلس المحافظين لهذا الغرض.
- 5- وفي الآونة الأخيرة، وبعد النظر في تقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق الوارد في الوثيقة GC 40/L.3 وتوصيات المجلس التنفيذي بشأنه، تبني مجلس المحافظين في دورته الأربعين المنعقدة في فبراير/شباط 2017 القرار 40-د/192 الذي قرر فيه ما يلي:
 - "1- مواصلة تحديد قيمة مرتّب رئيس الصندوق على قدم المساواة مع ما هو قائم بالنسبة للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
 - 2- متابعة منح بدل تمثيل قيمته 50 000 دولار أمريكي في السنة.
 - 3- منح رئيس الصندوق أيضاً حق الاشتراك في خطط التأمين، والعلاج الطبي، والمعاش، والتقاعد وغيرها من الخطط التي قد يُحدّثها الصندوق لموظفيه ولا تكون مشمولة بمخصصات رئيس الصندوق.
 - 4- قيام الصندوق بتوفير ترتيبات السكن لرئيس الصندوق وفقاً للشروط التالية:
 - (أ) سيستمر الصندوق، مع إيلاء العناية الواجبة لمضامين تكلفة مظاهر الأمن، بتوفير سكن ملائم لرئيس الصندوق. ورهنا بتطبيق الفقرات الفرعية 4(ب) إلى 4(هـ) أدناه، يجب ألا تتجاوز التكاليف السنوية لسكن رئيس الصندوق مبلغ 180 000 يورو. وهذا السقف يتواءم مع ما هو قائم بالنسبة للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وسوف يطبق على النفقات المتكبدة على مدار سنة كاملة بحيث يتم حساب الحصة النسبية منها في حال لم يشغل رئيس الصندوق منصبه لفترة سنة كاملة. وسيتم إعداد كشف بنفقات السكن المتكررة سنوياً ومراجعتها

بعد نهاية كل عام، بحيث يتمكن الصندوق من أن يسترد من رئيس الصندوق أية مبالغ يتقرر أنها قد تجاوزت السقف الموضوع، أو أنها غير مؤهلة للتسديد من قبل الصندوق.

(ب) تتضمن تكاليف السكن المتكررة التي سيددها الصندوق، والتي ستحسب كنفقات خاضعة للسقف الموضوع، الإيجار ورسوم الخدمة/الرسوم المصرفية ذات الصلة؛ والمرافق؛ ومعدات ووسائل الاتصالات؛ وصيانة وإصلاح المنزل والأراضي المحيطة به وغيرها من النفقات ذات الصلة.

(ج) سيتحمل الصندوق تكاليف الأمن، شرط ترخيصها كما هو ضروري وفقا لدائرة السلامة والأمن في الأمم المتحدة؛ وستخضع هذه التكلفة للسقف المحدد. وقد يغدو من الضروري التطرق إلى أية تغييرات سلبية في الأوضاع مما قد يكون له تأثير على أمن الرئيس، وبالتالي تكبد نفقات إضافية لضمان أمن سكن الرئيس كما تنص دائرة السلامة والأمن للأمم المتحدة على ضرورته. وستبذل الإدارة جميع الجهود الضرورية لاحتواء مثل هذه التكاليف ضمن السقف. وإن لم تتمكن من ذلك، سوف يقوم المجلس التنفيذي، بعد استعراض تقوم به لجنة مراجعة الحسابات بإبلاغ مجلس المحافظين عن مثل هذه النفقات الإضافية والخروج بتوصيات ينظر فيها المجلس.

(د) أما تكاليف المكالمات الهاتفية الرسمية فسيدها الصندوق ولن تحسب ضمن السقف الموضوع، في حين سيدد رئيس الصندوق نفقات المكالمات الهاتفية الشخصية. وفي حال كان من الصعب الفصل بين تكاليف المكالمات الهاتفية الشخصية والرسمية، سيتم تقسيم التكلفة بالتساوي بين رئيس الصندوق والصندوق.

(هـ) سيغطي الصندوق التكاليف المعقولة والضرورية لمرة واحدة المتعلقة بتركيب المعدات وإعادة تأييث سكن رئيس الصندوق وتزويده بما يلزم، وسوف يتم تحميل مثل هذه النفقات وخصمها، إما من السقف المحدد للسنة الأولى لشغل رئيس الصندوق لمنصبه، أو على شكل أقساط متساوية من سقف كل سنة من سنوات شغله لمنصبه. وسيدهد الصندوق تكاليف التركيب هذه لمرة واحدة فقط وفي بداية شغل رئيس الصندوق لمنصبه.

5- ينطبق المرتب، والبدلات، والاستحقاقات الأخرى المحددة في الفقرات 1 إلى 4 من هذا القرار، على الشخص الذي سينتخب رئيساً للصندوق في الدورة الأربعين لمجلس المحافظين.

6- وبناء عليه، وبما أنّ الرئيس الحالي للصندوق سيكمل فترة رئاسته في 31 مارس/آذار 2021، وبسبب الحاجة إلى وقت كافٍ للسماح بإجراء استعراض شامل، يعرض على المجلس التنفيذي مشروع قرار يقضي بإعادة إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق كي ينظر فيه المجلس ويرفعه إلى مجلس المحافظين.

7- وتبعاً لما سبق، ستتألف لجنة مخصصات رئيس الصندوق، ما لم يرغب مجلس المحافظين في تقرير غير ذلك، من تسعة محافظين (أربعة من القائمة ألف، واثنين من القائمة باء، وثلاثة من القائمة جيم) أو من يمثلهم ممن قد تتم تسميتهم من قبل رئيس المجلس بما يتماشى مع المادة 15-2 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين.

مشروع قرار

القرار .../د-43

إعادة إنشاء لجنة لاستعراض مخصصات رئيس الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ في اعتباره أن مجلس المحافظين في دورته الأربعين المنعقدة في فبراير/شباط 2017، قرر أن المرتب، والعلاوات، والمستحقات الأخرى المحددة في القرار 192/د-40 ستطبق على الشخص الذي يُعين رئيساً للصندوق في الدورة الأربعين لمجلس المحافظين، وأن الرئيس الحالي سيكمل فترة رئاسته في 31 مارس/آذار 2021؛

وإذ يأخذ في اعتباره بالتالي أنه من المحبذ إعادة النظر في مخصصات رئيس الصندوق؛

وبعد النظر في الوثيقة GC 43/L.7، والاقتراح الوارد فيها وتوصية المجلس التنفيذي بشأنه، وعملاً بالمادة 15 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛

يقرر:

- (أ) إعادة إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق لاستعراض مجمل مخصصات رئيس الصندوق وشروط تعيينه. وسوف تعرض اللجنة على الدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين، من خلال المجلس التنفيذي، تقريراً بهذا الشأن مع مشروع قرار عن هذا الموضوع كي يتبناه مجلس المحافظين؛
- (ب) ستتألف اللجنة من تسعة محافظين (أربعة من القائمة ألف، واثنين من القائمة باء، وثلاثة من القائمة جيم) أو من يمثلهم ممن قد تتم تسميتهم من قبل رئيس المجلس بما يتماشى مع المادة 15-2 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛
- (ج) ستزود اللجنة بموظفين متخصصين لتوفير المساندة والمشورة لها حسبما تقتضي الحاجة.